mroftalp htehaB ni knil muideM

هل تدفع الزكاة عن فقيرة ليحج عنها وقد توفيت ولم تحج ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة نحن مجموعة بنات نقوم بجمع مبالغ مالية من اهلنا واخواننا واهل الخير - 00:00:00

ثم ندفعها لاحد حملات الحج ونقوم بتحجيج من لم يسبق لهم الحج وقد افتانا احد المشايخ بان لا نجمع لهم من الزكاة لانهم ليسوا من الاصناف الثمانية ولكن هذا العام لدينا امرأة من الجنسية اليمنية - 00:00:18

كانت فقيرة مسكينة وتوفيت ولم يسبق لها الحج فهل ندفع من الزكاة لمن يحج عنها؟ الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال طيب وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة اعطاء العاجز عن نفقات الحج شيئا من مال الزكاة ليتقوى وليستعين به على - 00:00:35

تبرئتي ذمته من وجوب هذا الركن وهو الحج اذا كان عاجزا عن الحج بماله قادرا ببدنه فهل يجوز له ان يمد يده ليأخذ شيئا من الزكاة؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم - 00:00:58

رحمهم الله تعالى وسبب الخلاف بينهم هو ان الحج هل يدخل في جملة فروع سبيل الله المذكورة في جملة مصارف الزكاة بقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله - 00:01:16

لله وابن السبيل فريضة من الله. هل يدخل الحج في كونه سبيل الله فذهب بعض اهل العلم الى ان الحج من جملة فروع ما يدخل تحت قول الله عز وجل وفي سبيل الله - 00:01:41

ويروى هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر فانهم رضي الله عنهم قالوا ان الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق كذلك لما روي ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله - 00:01:56

اراد فارادت امرأته الحجة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها. فان الحج من سبيل الله النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله كما في هذا الحديث - 00:02:11

وهذا رواء وقد اختار هذا القول الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية عنه وذهب بعض اهل العلم الى ان الحج لا يعتبر مصرفا صحيحا من المصارف من مصارف الزكاة - 00:02:30

لان الحج يتعلق وجوبه في الذمة بالقدرة المالية عليه فاذا كان الانسان قادرا بماله على الحج فان الحج واجب عليه واذا كان عاجزا عن الحج بماله فان وجوب الحج حينئذ - 00:02:47

مرتفع عنه لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع من استطاع اليه سبيلا من استطاع اليه سبيلا واما قوله وفي سبيل الله فقد حمله اصحاب القول الثاني على الجهاد. فقالوا انما اريد به الجهاد - 00:03:05

ولا يقصد به الحج والذي اراه في هذه المسألة ان شاء الله تعالى انه لا بأس بدفع شيء من الزكاة للعاجز عن نفقات الحج وتكاليفه ليحج بها لان من عجز عن هذه النفقات - 00:03:30

فلا جرم انه يدخل في وصف الفقراء والمساكين فان نفقات الحج مع يسرها ولله الحمد والمنة يستطيع الانسان ان يوفر الانسان العادي ان يوفرها فالذي لا يستطيع ان يوفرها هذا انسان فقير او مسكين - 00:03:54

ولان الانسان يريد ان يبرئ ذمته باداء هذه الفريضة حتى وان لم نقل انها واجبة عليه اذا كان عاجزا عن بماله الا ان المسلم يتحسر قلبه ويتقطع كمدا الا يجد ما ينفقه في الحج لرؤية هذه المشاعر ومشاركة اخوانه باداء هذه المناسك - 00:04:16

سعي في عبادة الله عز وجل في هذه المواضع والمشاعر العظيمة فالانسان يتحسر ولانه يدخل في عموم قوله عز وجل وفي سبيل الله. فان هذا وان كان يقصد به الجهاد بالاصالة الا ان - 00:04:40

انه لا ليس على سبيل الحصر بحيث لا يدخل معه غيره. بل الحج من سبيل الله كما اثبت ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فلذلك لا بأس ان يأخذ الانسان لحج الفريضة - 00:04:58

بحج الفريضة لانه يحتاج الى اسقاط فرضه ويحتاج الى ابراء ذمته اما التطوع حج التطوع فللإنسان مندوحة فللإنسان مندوحة عنه فهذا القول هو الصحيح في نظري وبناء على ذلك فما كنتم تفعلونه سابقا لعلكم ان شاء الله ترجعون اليه. فكم فيه من تفريج الكرب وتنفيس الهموم وتيسير الصعاب - 00:05:16

وازالة العواقب عمن لا يستطيع ان يحج لقلة وضعف ماله. زادكم الله حرصا على الخير والله اعلم - 00:05:45